

العمل فى بقالات والمطاعم التى تقدم المحرمات/السبت) 4-03- 2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

مما يستأنس به في هذا المقام قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول العمل في محلات البقالة والمطاعم بيقول لها يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيما تقدم المحرمات - [00:00:00](#)

إذا كان عمله سيتضمن مباشرة المحظور. هو نفسه سيقدم خمرا. هو نفسه سيقدم خنزير أو يعدوه مع اعتبار حالات الضرورة على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها فينكر بقلبه هذا العمل - [00:00:21](#)

ويعقد عزمه على التحول عنه عند أول القدرة على ذلك. ويجد في السعي للحصول على بريد مشروع لا حرج في العمل في مثل أعمال الحراسة والنظافة ونحوها في هذه البقالات والمطاعم مما لا يتضمن مباشرة شيء من المحرمات ببيعها - [00:00:41](#)

أو حملها أو إعدادها أو تقديمها طب وبعدين يقول أنا بغسل أطباق فقط أنا باغسل السحور فقط يكره للمسلم العمل في غسل الأطباق والأكواب التي تستعمل في المحرمات لما في ذلك من الاعانة غير المباشرة - [00:01:05](#)

طبعا الحرام القاطع البين أن تكون الاعانة مباشرة أو مقصودة اللي عانى غير المباشرة أو غير المقصودة تكون في دائرة المكروهات والكراهة تزيلها الحاجة - [00:01:26](#)